ج/٧٣١٥
م١٤٠٠/٣/٥

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب فتوى الرقم ٥٦٤٦
اسم المؤلف ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين)
تاريخ النسخ ١٣٥١
عدد الاوراق ٤ ق القياس ٢٠×١٤
ملاحظات مجلد ضمن الحنبلي

٢١٧٠٥
ق ٠٠٠

مكتبة جامعة [illegible]
اسم الكتاب
اسم المؤلف
تاريخ النسخ
عدد الاوراق
ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة والبحر الفهامة أبو العباس تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى وعفى عنه عن من يحب أو يجوز بغضه أو هجره أو كلاهما لله سبحانه وتعالى وما الشرط وهل يدخل فيه على الذي يبغض ويهجر لله تعالى من الشروط وهل يدخل ترك السلام في الهجران أم لا وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا وهل يسمى البغض والهجران لله عز وجل حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التي أبغضه وهجره عليها أم يكون لذلك حد معلوم فإن كان لها مدة معلومة فما حدها أفتونا مأجورين أجاب الشيخ رحمه الله تعالى الهجر الشرعي نوعان أحدهما بمعنى الترك للمنكرات والثاني بمعنى العقوبة عليها فالأول هو المذكور في قوله تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم فهذا يراد به لا يشهد

Copyright King Saud University